صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل
من فقه في الدين هذا الحديث رواه الطبراني في
الأوسط وأبو بكر الآجري في كتاب فرض العلم وأبو
نعيم في رياض المتعلمين من حديث أبي هريرة باسناد
ضعيف وكلمة ما فيه نافية وعبد مفهوم أوله على
البناء للمفعول والفضل مجرور بالفتحة قيل انه صفة
لشيء المجرور قبله ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف
والفقه والدين تقدم تفسيرهما وكان العوام في امر
المشروعات أفضل العبادات لانه كثير النفع لنفسه
ولغيره بخلاف الصلاة ونحوها فان نفعها قاصر
على فاعلها ومعرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل
عليه هي أفضل ما عبد به مطلقا وهي داخلة
في مسمى الدين وتحقيق ذلك في موضعه قواعد الايمان
ثمانية يجب على العبد ان يعلمها بقلبه ان الله
سبحانه وتعالى حي قادر متكلم سميع بصير
عالم مريد باق هذا اول شروعه في المقاصد وما
تقدم وسائل لانها تعريف بحق العلم الذي سيورد

بعضه

بعضه وتشغيل من الجهل به والقواعد جمع قاعدة والقاعدة
هي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته لتعرف أحكامها
منه وكان المراد بها هنا الأساس الذي يبنى عليه
اي ان الايمان اساسه التصديق بهذه الصفات
وانما كان التصديق بها اساسا لانها المبرا حسا ومعنى
لان التلفظ بالشهادة بوحدانية الله المتصف بذلك
مقدم على غيره فلو اخر لم يعتد بالتلفظ ويدل على
ذلك قول اطم في كتابه المسمى بهدية الناصح بدل
قواعد اركان والايمان في اللغة التصديق واما في
الشرع فاختلف العلماء فيه فقال البغوي وابو عبيدة
الله الأصفهاني هو في الشرع التصديق بالقلب و
العمل بالاركان وقال بعضهم التصديق بالقلب فقط
ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين وقيل الايمان
العمل وقيل الايمان والاسلام شيء واحد وقال ابن
بطال الصحيح ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
دون بعض والمؤمن مسلم في جميع احواله فكل مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واتفق أهل السنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)